اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله ونكح حرة اى بعد الامة كما هو فرض المسئلة
فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح فى الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر الرجل و
هو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصى والعنين والمجبوب والشيخ الهرم ويلحق به كل الخنثى
فهو مع النساء كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم و المجنون
وغير المراهق قوله اى اجنبية وهى من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك فى حد ذاته وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها
وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة
ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبى كعكسه قوله زوجته اى غير المعتدة عن شبهة من الغير والا
فكالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها
بخلاف عكسه ولا فرق فى جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اى ان حل
له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ولو محرم
من رضاع او مصاهرة فهى معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام
يجوز التلذذ بدبر المراة لمن غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى قيل فى الناظر وقيل فى ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل
ضعيف وقيل منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له كما مر والى امته المزوجة
وتعد متمتع من الحق بها قوله ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها
كعكسه قوله فيجوز بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج
بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز ونحو كل من ينظر له وخرج بها اخوها ونحو اختها
فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وسن لها

ان تنظر

ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله وينظر من الامة الخ اى رجح النووى ان الامة
كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلوة قوله فيجوز نظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة
ثقة وعدم امراة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة تحملا واداء
ولو الى فرج الزانى والزانية وثدى المرضعة وعانة ولو الكافر لانبات العانة وذكر
الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته
فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها
من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة قوله لا عورتها ولا ينظرها وكذا عورة
العبد ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة
غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم ومحله فى
غير طلقة وللامرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه فى ذلك وغيره ويحرم اضطجاع
رجلين او امراتين عريانين فى فراش وان تباعدا ويسن تصافح الرجلين
والمراتين وتقبيل نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل
نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس فى جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا
يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة فى غير ما مر فصل فيما يعتبر فى عقد النكاح
ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به
ولو عبر بالنكاح لناسب قوله الا بولى خاص او عام بنفسه او من يقوم مقامه
قوله وهو احتراز اى لفظ الذكر فى نسخة احترازا عن الانثى وهو مفهوم
من لفظ ولى وعدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتى تكرار او تصريح بالمعلوم

Copyright © King Saud University